منهاج الصالحين

العبادات

بقلم

الإمام الشهيد السيد محمد الصدر

تحقيق

مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية

كتاب الخمس

وفيه بحثان

المبحث الأول: فيما يجب فيه

وهي أمور:

الأول: الغنائم

المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم إذا كان بإذن الإمام عليه السلام. بل الحكم كذلك فيما إذا لم يكن بإذنه. سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء الى الإسلام أم كان دفاعاً لهم عند هجومهم على المسلمين.

﴿م ـ ١٦١٧﴾ ما يؤخذ من الكفار الحربيين بغير قتال من غيلة أو سرقة أو ربا أو دعوى باطلة. فليس فيه خمس الغنيمة، بل خمس الفائدة إذا كان أخذها مشروعاً بل مطلقاً.

﴿م ـ ١٦١٨﴾ المال المأخوذ من الكفار الحربيين على نحوين: ما يعتقده الفرد منهم محل استحقاق للمسلم وما لا يعتقده كذلك. فالأول يجوز أخذه ولو لم يكن مستحقاً في شرعنا كما لو كان فائدة ربوية. وفيه خمس الفائدة كما سبق. وأمّا الثاني فيتوقف جوازه على إذن الحاكم الشرعي. وبالنسبة الينا فنحن نمنع عن ذلك لوجود مفاسد اجتماعية مهمة فيه.

﴿م ـ ١٦١٩﴾ لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة، بلوغها عشرين ديناراً على الأصح. نعم يعتبر فيها إلّا تكون غصباً من مسلم أو غيره، ممن هو محترم المال كالذمي، وإلّا وجب ردها على مالكها. أمّا إذا كان في أيديهم مال للحربي بطريق الغصب أو الأمانة أو نحوها، جرى عليها ماذكرناه من الحكم في المسألة السابقة.

﴿م ـ ١٦٢٠﴾ ماقلناه في المسألتين السابقتين في أموال الكفار الحربيين يأتي في أموال المسلمين المحكوم بكفرهم والنواصب والخوارج وأضرابهم. فإن أخذ بشكل مشروع وجب فيه الخمس من باب الفائدة وإن أخذ بالحرب كان الخمس من باب الغنيمة. وعلى أي حال يجب الخمس بغض النظر عن سببه.

الثاني: المعدن

كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والعقيق والفيروز والياقوت والكحل والملح والقير والنفط والكبريت ونحوها. والمهم صدق المعدن سواء كان سائلاً أم جامداً وسواء كان على سطح الأرض أم في باطنها وسواء أخذ من أرض مملوكة أو من أرض مباحة. والأحوط استحباباً الحاق مثل الجص والنورة يعني ترابهما ولو قبل الطبخ وحجر الرحى وطين الغسل، ونحوها مما يصدق عليه اسم الأرض، وكان له خصوصية في الانتفاع به.

﴿م ـ ١٦٢١﴾ لا فرق في المعدن بين أن يكون المخرج مسلماً أم كافراً صبياً بالغاً عاقلاً أم مجنوناً ذكراً أم أنثى حراً أم مملوكاً.

﴿م ـ ١٦٢٢﴾ يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب وهي قيمة عشرون ديناراً. والدينار مثقال شرعي من الذهب المسكوك وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي الذي يتكون من أربع وعشرين حبة. سواء كان المعدن ذهباً أم فضة أم غيرهما. والأحوط إن لم يكن أقوى كفاية بلوغ المقدار المذكور، ولو قبل استثناء مؤنة الإخراج والتصفية. فإذا بلغ ذلك أخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المؤنة. والأحوط استحباباً أن يكون النصاب ديناراً واحداً، كما إن الأحوط استحباباً دفع الخمس منه مطلقاً.

﴿م ـ ١٦٢٣﴾ يعتبر في بلوغ النصاب وحدة العمل على اخراج المعدن. فإذا أخرجه دفعات في عمل واحد عرفاً ليوم أو لشهر أو لموسم أو لسنوات كفى بلوغ المجموع النصاب. نعم إذا أهمل العمل مدة طويلة على نحو يتعدد الإخراج عرفاً، لايضم اللاحق الى السابق. ولو لم يؤثر اعراضه في وحدة العمل أو الإخراج، كفى بلوغ المجموع النصاب.

﴿م ـ ١٦٢٤﴾ إذا اشترك جماعة في إخراج المعدن اختلف الحكم باختلاف القصد في نية التملك. فإن قصد الكل نية التملك لواحد بعينه، وجب عليه الخمس دون سواه مع توفر النصاب، وإن قصد كل واحد التملك لنفسه معزولاً عن غيره، اعتبر النصاب في نصيب كل واحد منهم. وان قصد كل واحد التملك بنحو الاشتراك مع غيره في ملكية المعدن. فالأحوط اعتبار النصاب في مجموع الحصص، ومنه يظهر الحكم فيما إذا اختلفت هذه القصود لدى العاملين في المعدن.

﴿م ـ ١٦٢٥﴾ المعدن في الأرض المملوكة إذا كان من توابعها عرفاً، فهو ملك لمالك الأرض وإن أخرجه غيره بدون إذنه وعليه الخمس والأحوط فيما إذا نوى الآخر التملك لنفسه مراعاة الاحتياط بالمصالحة وخاصة فيما إذا لم يكن الإخراج بكراهة من المالك.

﴿م ـ ١٦٢٦﴾ إذا كان المعدن في الأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك للمسلمين ملكه المخرج إذا خرجه بإذن ولي المسلمين على الأحوط وجوباً، وفيه الخمس، وكذلك ماكان في الأرض الموات حال الفتح، بدون حاجة الى الأذن.

﴿م ـ ١٦٢٧﴾ إنما يجب الخمس على المخرج فيما إذا قصد التملك لنفسه ولو ارتكازاً. فإن قصد ملكية غيره بعمل مجاني أو بأجرة دخل في ملكية من قصده وعليه الخمس. وإن لم يقصد ملكية أحد بقي على إباحته العامة ولا يجب الخمس على أحد قبل الحيازة.

﴿م ـ ١٦٢٨﴾ إذا شك في بلوغ النصاب، فالأحوط استحباباً الاختبار مع الامكان ومع عدمه لايجب عليه شيء، وكذا إذا اختبره فلم يحصل له الوثوق بوجود النصاب. وإن كان الأحوط تخميسه مطلقاً.

الثالث: الكنز

وهو المال المذخور في موضع، أرضاً كان أم جداراً أم غيرهما. فإنه لواجده وعليه الخمس. والأحوط شمول الحكم لكل معدن وإن لم يكن من الذهب والفضة المسكوكين. سواء وجده في دار الحرب أم دار الإسلام، مواتاً كانت الأرض حال الفتح أم عامرة أم خربة باد أهلها، وسواء كان عليه اثر الإسلام أم لم يكن. إلّا أن يعلم إنه ملك لمسلم فيجب عندئذ دفعه لمالكه بالبحث عنه أو عن ورثته. وإن لم يجده فالوارث الإمام عليه السلام أو وكيله الخاص أو العام.

﴿م ـ ١٦٢٩﴾ يشترط في وجوب الخمس في الكنز بلوغ النصاب. وهو في الذهب: النصاب الأول للذهب وهو عشرون دينار أو قيمتها. وفي الفضة نصابها الأول وهو أربعون درهما أو قيمتها. وفي غيرهما: بلوغ قيمة النصاب الأول للذهب. وإن كان الأحوط مراعاة أقل النصابين: الذهب أو الفضة، من حيث القيمة. وإن بلغ النصاب وجب في الزائد قل أو كثر.

﴿م ـ ١٦٣٠﴾ لافرق بين الإخراج دفعة أو دفعات. ولا يعتبر هنا وحدة العمل كما قلنا في المعدن. بل يعتبر للكنز قيمة واحدة لمجموعه. نعم، يجري هنا استثناء المؤونة وحكم بلوغ النصاب قبل استثنائها، وحكم اشتراك جماعة فيه إذا بلغ لمجموع النصاب. وكذلك قصد التملك لنفسه أو غيره. كما تقدم في المعدن.

﴿م ـ ١٦٣١﴾ إن لم يعلم أن للكنز مالك، كما لو كان يحتمل أن يكون من المباحات العامة. وهو مذخور صدقة أو بفعل حيوان مثلاً. فلا اشكال في جواز تملكه بعد دفع الخمس. وكذا لو علم إنه ملك لمن لاحرمة لماله كالكافر الحربي، ويلحق به ما كان عليه علامة سابقة على الإسلام. أو دالة على مالكه مشرك في أي زمن كان. وكذا لو كان ملكاً لشخص من الملل المحكوم بكفرها من منتحلة الإسلام. نعم لو علم إن للمالك من هؤلاء وارث أو أكثر من المسلمين وجب البحث عنهم. ويكون الكنز بمنزلة ماكان في ملك المسلم.

﴿م ـ ١٦٣٢﴾ إذا علم أن الكنز لمسلم، بأي سبب حصل له العلم بذلك، فإن كان موجوداً معروفاً له، وبيّنٌ صفته دفعه اليه. وإن كان له ورثة كذلك دفعه اليهم. وإن جهل ذلك فالأحوط التعريف به الى حين حصول اليأس فإن لم يعرف المالك بعد التعريف أو كان المال مما لا يمكن التعريف به. أمكنه أن يطبق عليه ثلاث خصال: أمّا دفعه الى الحاكم الشرعي أو التصدق به بإذنه أو تملكه بنية الضمان. ولا فرق في ذلك بين أن يكون المسلم قديماً أو حديثاً. وإن كان الأحوط استحباباً على أي حال اجراء حكم ميراث من لا وراث له عليه.

﴿م ـ ١٦٣٣﴾ إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة له فإن ملكها بالاحياء كان الكنز له وعليه الخمس، إلّا أن يعلم إنه لمسلم موجود أو قديم، فتجري عليه الاحكام المتقدمة. وإن ملكها بالشراء ونحوه فالأحوط أن يعرّفه المالك السابق واحداً كان أم متعدداً فإن عرفه دفعه اليه وإلّا عرّفه الإسبق منه. مع العلم بوجوده في ملكه أو الظن كذلك بمقدار معتد به. وهكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده. إذا لم يعلم إنه لمسلم موجود أو قديم، وإلّا جرت عليه الاحكام المتقدمة. وكذا إذا وجده في ملك غيره سواء كان تحت يده أو تحت يد مالكه أو يد ثالث. ولا يفرق فيما تحت يده أو غيره ما كان بشكل مشروع

كالإجارة أو غير مشروع كالغصب، فإنه يعرفه المالك وذو اليد ويدفعه لمن عرفه. والأحوط وجوباً أن يعرّفه السابق من مالك أو ذي يد مع العلم بوجوده في ملكه أو الظن بذلك بمقدار معتد به. وهكذا. فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده. إلّا أن يعلم إنه لمسلم موجود أو قديم، فيجري عليه حكم ماتقدم.

﴿م ـ ١٦٣٤﴾ الأحوط بل الأقوى الحاق الذمي بالمسلم من حيث الأحكام السابقة، فيما لو علم أو ظن سبق تملكه للكنز.

﴿م ـ ١٦٣٥﴾ إذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالاً عرفه البائع. فإن لم يعرفه كان له. وكذا الحكم في أي حيوان غير الدابة مما كان تحت يد البائع. وكذا لو انتقل الحيوان اليه بمعاملة اخرى كالهبة أو عوض الإيجار وغير ذلك.

﴿م ـ ١٦٣٦﴾ إذا اشترى سمكة ووجد في جوفها مالاً فهو له، من دون تعريف. ولا يجب فيما وجده في الدابة أو في السمكة ونحوها الخمس بعنوان الكنز، بل يجري عليه حكم الفائدة والربح.

الرابع: الغوص

وهو ما أخرج من البحر بالغوص مما كان فيه بالخلقة من غير الحيوان، ولا ما يكون وجوده في البحر كوجوده على الأرض. كالصخر والحجر المرجاني. فالحيوان مطلقاً وجزؤه لاغوص فيه وإن أخرج بالغوص. كما إن الساقط في البحر من خارجه كالخاتم والسوار لايشمله هذا الحكم وإن أخرج به. كما إن إخراج الصخور والأتربة أو النباتات البحرية ليس من الغوص أيضاً. كما إن ما يؤخذ من ماء البحر بالتحليل ليس غوصاً وإن أخرجوا الماء من القعر بسبب الغوص.

﴿م ـ ١٦٣٧﴾ إذا كان شيء موجود في البحر بالخلقة، ولكنه يوجد على سطح الماء لا في قعره. فإنه لايشمله حكم الغوص، بخلاف ما لو كان الشيء موجوداً في القعر عادة ولكنه وجده على السطح صدفة، فأخذه من دون غوص. فالأحوط وجوباً جريان حكم الغوص عليه.

﴿م ـ ١٦٣٨﴾ الأحوط أن الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص.

﴿م ـ ١٦٣٩﴾ الأحوط وجوب الخمس في الغوص وإن لم يبلغ ديناراً. يعني إنه لانصاب له، بل يجب خمسه قل أو كثر، بعد إخراج المؤن.

﴿م ـ ١٦٤٠﴾ لا اشكال في وجوب الخمس في العنبر إن أخرج بالغوص. والأحوط وجوبه فيه إن أخذ من وجه الماء أو الساحل.

الخامس: الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم

فإنه يجب فيها الخمس على الأحوط. ولا فرق بين الأرض الخالية إذا كانت مملوكة. وأرض الزرع وأرض الدار. وغيرها. ولا يختص الحكم بصورة وقوع البيع على الأرض، بل إذا وقع على مثل الدار أو الحمام أو الدكان وجب الخمس في الأرض كما إنه لا يختص الحكم بالشراء بل يجري في سائر المعاملات الإختيارية حتى المجاني منها، كالهبة والصلح وأما شمول الحكم لسائر الانتقالات الإختيارية كوقوعها عوض ضمان القرض أو ضمان الاتلاف ونحوها فشمول الحكم لها مبني على الاحتياط الإستحبابي.

«م ـ ١٦٤١» إذا كان الإنتقال قهرياً كالإرث، إذا قلنا بملكية الوارث من حين الوفاة وأسلم قبل القسمة، بحيث ينكشف ملكية الكافر لها بالميراث من حينه كما لا يبعد. ونحوه حكم القاضي الشرعي بالملكية قهراً، أو الولي الشرعي العام أيضاً بها. فمادام الإنتقال قهرياً لم يشمله، وجوب الخمس من هذه الناحية.

«م ـ ١٦٤٢» إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس. وكذا إذا باعها الى مسلم. فإذا اشتراها منه مسلم ثانية، وجب خمس آخر. فإن كان الخمس الأول قد دفعه من العين، كان الخمس الثاني خمس الأربعة اخماس الباقية. وأقل عدد يصح منه ذلك خمس وعشرون يدفع في الخمس الأول خمساً وفي الثاني أربعاً. وإن كان قد دفع الخمس الأول من غير العين، كان الخمس الثاني من تمام العين. فإذا باعها الذمي على مسلم من الشيعة جاز له التصرف بها من دون اخراج الخمس.

«م ـ ١٦٤٣» يختص هذا الحكم بالذمي، ولا يشمل مطلق الكافر سواء كان كتابياً أم غيره، مرتداً أم أصلياً أم محكوماً بكفره. وإن كان الأحوط جريانه على مطلق الكافر الأصلي وبخاصة الكتابي وإن لم يكن ذمياً.

«م ـ ١٦٤٤» يتعلق الخمس برقبة الأرض المشتراة، ويتخير الذمي بين دفع خمس العين ودفع القيمة فلو دفع أحدهما وجب القبول. وإن لم يدفع الخمس كان للحاكم الشرعي اجباره على ذلك مع الإمكان.

«م ـ ١٦٤٥» الأحوط توسيط قبض الحاكم الشرعي في دفع هذا الخمس الى مستحقيه وهو الذي يتولى النية. وإن كان المالك هو الدافع.

«م ـ ١٦٤٦» إذا كانت الأرض مشغولة بشجر أو بناء. فإن اشتراها الذمي على أن تبقى مشغولة فيها بأجرة أو مجاناً، قوم خمسها كذلك. وإن إشتراها على أن يقلع ما فيها قوم أيضاً كذلك. وان اشترى الأرض وما عليها، قومت الأرض كذلك، ولم يجب الخمس فيما عليها من هذه الناحية.

«م ـ ١٦٤٧» إذا اشترى الذمي الأرض وشرط على البائع المسلم أن يكون الخمس عليه. فإن كان المراد هذا القسم من الخمس صح الشرط، واستحق البائع مجموع الثمن، وتكفل هو بدفع الخمس عن المشتري. وإن كان المراد به الخمس بعنوان آخر بطل الشرط. أو رجع الى أن المبيع أربعة أخماس الأرض، فيجب الخمس فيه دون غيره.

«م ـ ١٦٤٨» إذا اشترط المشتري الذمي في العقد أن لا يكون في الأرض الخمس، أو أن يسقطه الحاكم الشرعي عن ذمته بطل الشرط.

السادس: المال الحلال المختلط بالحرام

بحيث لم يميزه ولم يعرف مقداره، ولا أصحابه. فإنه يحل بإخراج خمسه بنيّة الخمس. والأحوط استحباباً قصد الأعم من رد المظالم والخمس، على أن يدفعه لمن ينطبق عليه كلا العنوانين للاستحقاق. وأمّا لو علم المقدار ولم يعلم المالك، فعليه التصدق به عنه سواء كان الحرام بمقدار الخمس أم كان أقل منه أم كان أكثر منه. والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعي. وله أن يقسطه عليه أو يعفيه من بعضه إن وجد في ذلك مصلحة. وإن علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح. وإن لم يرض المالك بالصلح جاز الإقتصار على دفع الأقل إليه، والأحوط استحباباً دفع أكثر المحتملات اليه. والأحوط مع ذلك الرجوع الى الحاكم الشرعي لحسم الدعوى. وإن علم المكلف بالمالك والمقدار وجب دفعه اليه. ويكون التعيين بالقرعة أو التراضي.

﴿م ـ ١٦٤٩﴾ إذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه، بل علمه في عدد محصور. فالأحوط التخلص من الجميع باسترضائهم فإن لم يمكن ففي المسألة وجوه:

الوجه الأول: أن يتعذر السؤال منهم جميعاً لوجود ضرر في ذلك، أو لغيبتهم جميعاً وغير ذلك. فالحكم في مثله بيد الحاكم الشرعي.

الوجه الثاني: إن تعذر السؤال من بعضهم دون بعض. فمن أمكن سؤاله تحلل منه ومن لم يمكن فكالسابق.

الوجه الثالث: أن يكون هؤلاء جاهلين بملكيتهم للمال أو منكرين لها، أو يوجد موانع لهم دون قبضها أو إنهم ممتنعون اختياراً عن ذلك. ففي الصورتين الأوليتين يتصدق بالمال عن أصحابه الواقعيين. وفي الصورتين الاخيرتين يتحلل منهم فإن أبوا تعين الرجوع الى الحاكم الشرعي.

الوجه الرابع: أن يكون بعضهم على النحو المشار اليه في الوجه السابق. فيطبق عليه حكمه، ويدفع المال الى من لايتوفر فيه ذلك.

الوجه الخامس: أن يعلم إن هؤلاء جميعاً مالكين وليس بعضهم، فالحكم فيهم أيضاً ماتقدم.

الوجه السادس: أن يحتمل ملكية البعض دون الجميع، فإن أمكن استرضاء الجميع وجب، وإن لم يكن عمل بالقرعة. وخاصة في مورد يعرف منهم المطالبة على تقدير الملكية.

﴿م ـ ١٦٥٠﴾ لا فرق في الوجوه الثلاثة الأولى السابقة بين الواحد والمتعدد.

﴿م ـ ١٦٥١﴾ إن علم المالك في عدد غير محصور تصدق به عنه، والأحوط وجوباً ان يكون باذن الحاكم الشرعي.

﴿م ـ ١٦٥٢﴾ إذا علم اجمالاً إن الحرام أكثر من مقدار الخمس لم يشرع الخمس في تحليله على الأحوط إذا لم يعلم المالك. بل يكون في الذمة كرد للمظالم. وكذا لو علم إن الحرام أقل من الخمس.

﴿م ـ ١٦٥٣﴾ إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس. ولكن تارة يعلم جنسه ومقداره واخرى لايعلم. وتارة يعلم مالكه في واحد أو في عدد محصور واخرى لا يعلم. فهنا صور:

الصورة الأولى: إذا علم جنس المال ومقداره، وعرف صاحبه واحداً كان أو متعدداً. وجب رده اليه أو الى ورثته.

الصورة الثانية: إذا علم جنس المال ومقداره، وعرف صاحبه في عدد محصور. فالأحوط وجوباً استرضاء الجميع من الامكان. وإلّا أخذ بالظن الراجح في تعيين المالك. فإن تساوى الظن عمل بالقرعة، ومع امكان استرضاء البعض دون البعض فالأحوط انجازه.

الصورة الثالثة: أن يعلم جنس المال ومقداره ويشتبه مالكه في عدد غير محصور. فهو مجهول المالك يطبق عليه حكمه. والأهم فيه هو أخذ الإذن من الحاكم الشرعي.

الصورة الرابعة: إذا علم جنس المال وجهل مقداره، وعرف مالكه واحداً كان أم متعدداً جاز له دفع الأقل لإبراء ذمته. ويكون دفع الباقي مبنياً على الاحتياط الإستحبابي.

الصورة الخامسة: إذا جهل مقدار المال وجهل المالك على إنه يعلم به في عدد محصور. ففيها ما قلناه في الصورة الثانية، ولكن يدفع اليهم المقدار الأقل من احتمالات المبلغ. ولا يجب دفع الزائد.

الصورة السادسة: إذا جهل مقدار المال وجهل المالك بمعنى تردده في عدد غير محصور فهو من

قبيل مجهول المالك إن كان عيناً ورد المظالم إن كان في الذمة وعلى أي حال لا يجب عليه دفع الزائد على المقدار الأقل إلّا بنحو الاحتياط الإستحبابي.

الصورة السابعة: أن يجهل جنس المال ومقداره. وكان المال قيمياً، وكانت قيمته في الذمة. فالحكم فيه كما لو عرف جنسه. في تفاصيل الصور الثلاث السابقة.

الصورة الثامنة: أن يجهل جنس المال ومقداره، وكان المال مثلياً فإن امكنت المصالحة مع المالك تعين ذلك، وإلّا فلا يبعد العمل بالقرعة بين الأجناس. هذا وأمّا في أسواقنا الحالية، فالعمل على القيمة فقط. فيكون دفعها مجزياً، مع الاقتصار على الأقل. ويكون دفع الزائد احتياطاً استحبابياً، كما يكون العمل بالقرعة بين الأجناس كذلك.

«م ـ ١٦٥٤» إذا تبيّن المالك بعد دفع الخمس، في مورد اجزائه، فالظاهر عدم الضمان له.

«م ـ ١٦٥٥» إذا تبين المالك بعد دفع رد المظالم أو التصدق بالمال. فإن كان ذلك بإذن الحاكم الشرعي فلا اشكال في عدم الضمان وإن لم يكن بإذنه فالأحوط استرضاء المالك. وإن كان الأحوط وجوباً للمالك العفو.

«م ـ ١٦٥٦» إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس وجب عليه دفع الزائد أيضاً. وإن علم إنه أنقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

«م ـ ١٦٥٧» إذا كان المال المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الخاص، يعني يكون الفرد قد خلط أحد هذه الاموال مع أمواله. فإنه لا يحل بإخراج الخمس بل يجري عليه حكم معلوم المالك، فيراجع ولي الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الوقف الخاص، على أحد الوجوه السابقة.

«م ـ ١٦٥٧» إذا كان الحلال المختلط بالحرام قد تعلق به الخمس وجب تخميسه مرتين بتقديم الخمس المحلل للحرام ثم دفع الخمس الآخر ولا يجوز العكس إلّا بإذن الحاكم الشرعي، كما لا يجوز الاقتصار على خمس واحد.

«م ـ ١٦٥٨» إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل اخراج خمسه، بالإتلاف لم يسقط الخمس. بل يكون في ذمته، يدفعه الى مستحقه وكذا الحال في مجهول المالك إن تصرّف فيه بالإتلاف فإنه يكون في ذمته كرد للمظالم، فإن عرف قدره ودفعه، وإلّا كان له الاقتصار على المقدار الأقل ويبقى دفع الباقي مبنياً على الاحتياط الإستحبابي.

السابع: مما يجب فيه الخمس: ما يفضل عن مؤونة سنته

مما صرفه لنفسه وعياله، من فوائد الصناعات والزراعات والتجارات والاجارات وحيازة المباحات. بل الأحوط الأقوى تعلقه بكل فائدة مملوكة له كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونماء الوقف الخاص والعام والميراث الذي لا يحتسب وعوض الخلع وإنما يجب الخمس على تقدير الملك بالقبض في عدد من هذه العناوين. ولا يجب الخمس في المهر ولا في الإرث المحتسب وهو ميراث الوالدين والزوجين والإخوة والأولاد. ويعتبر الباقي ميراثاً غير محتسب كميراث الجد والحفيد والعم والخال.

«م ـ ١٦٦٠» الأحوط إن لم يكن أقوى، إخراج خمس مازاد على مؤنته مما ملكه بالخمس أو الزكاة

أو الكفارات أو رد المظالم أو غيرها. وأمّا ما لم يملكه كحق الإمام عليه السلام، فتخميسه مبني على ضرب من الاحتياط. والظاهر إن حق الإمام عليه السلام قابل للتملك مع القصد اليه إذا كان الفرد محلاً له.

﴿م ـ ١٦٦١﴾ إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها وأدّاه. فنمت وزادت. فهذه الزيادة يمكن أن تكون على أنحاء:

النحو الأول: الزيادة المنفصلة أو ما بحكمها عرفاً. كالولد والثمر واللبن والصوف مما كان منفصلاً بطبعه وإن لم ينفصل فعلاً. فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة ما لم يستعمل في مؤونة السنة، ممن له حق تأجيل الخمس الى سنة.

النحو الثاني: الزيادة المتصلة كنمو الشجرة وسمن الشاة، فحكمها حكم النحو الأول إذا كانت زيادة معتد بها عرفاً.

النحو الثالث: زيادة القيمة السوقية، بلا زيادة عينية، وكان قد أعد البضاعة للتجارة، ولا زال من قصده ذلك. فيجب الخمس في الارتفاع المذكور.

النحو الرابع: زيادة القيمة السوقية، ولكنه أعده للمؤونة من حين أو قبل حصول الزيادة فلا يجب فيها الخمس.

النحو الخامس: زيادة القيمة السوقية، وقد اعدّه للمؤونة. لكنه فضل منها في رأس سنته المالية، فيجب تقييمه ودفع خمسه. ولا يفرق في هذه الأنحاء الخمسة بين أن يبيعه أو لا. فإن وجب الخمس قبل البيع وجب بعده، وإن لم يجب قبله لم يجب بعده، ما عدا النحو الرابع على الأحوط.

﴿م ـ ١٦٦٢﴾ الظاهر إن جعل رأس السنة مصلحة للمكلف بعنوان الولاية فلا يجوز الزيادة على السنة، يعني تأجيل دفع الخمس أكثر إلّا بإذن الولي. وأمّا دفعه قبل ذلك فلا مانع منه.

﴿م ـ ١٦٦٣﴾ المال الموروث لا يجب فيه الخمس بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يكون متعلقاً للخمس في حياة المورّث، كما لو كان خمسه مدفوعاً، أو كان إرثاً أو مهراً لا يجب تخميسه.

الشرط الثاني: أن يكون من الميراث المحتسب.

فمع توفر هذين الشرطين لا يجب الخمس في المال الموروث.

﴿م ـ ١٦٦٤﴾ مع عدم توفر الشرطين المذكورين في المال الموروث يجب دفع خمسه. وله صور:

الصورة الأولى: أن يكون ميراثاً محتسباً ولكنه متعلق للخمس منذ حياة المورث فيجب تخميسه قبل التوزيع بين الورثة. وإن لم يخمس وجب على الوارث تخميس ما وصل اليه.

الصورة الثانية: أن يكون ميراثاً غير محتسب، ولكنه غير متعلق للخمس في حياة المورث. فيجب على الوارث تخميس ما وصل اليه.

الصورة الثالثة: بأن يكون ميراثاً غير محتسب وكان متعلقاً لوجوب الخمس في حياة المورث، ففي مثله يجب التخميس مرتين: **الأولى:** عن ذمة الميت قبل التقسيم. والأخرى عن ذمة الوارث فيما وصل اليه.

﴿م ـ ١٦٦٥﴾ الذين يملكون الغنم يجب عليهم في آخر السنة اخراج خمس الباقي بعد مؤونتهم من نماء الغنم من الصوف والسمن واللبن والسخال المتولدة منها. وإذا بيع شيء منها في أثناء السنة وبقي

شيء من ثمنه وجب اخراج خمسه أيضاً. وكذلك الحكم في سائر الحيوانات فإنه يجب تخميس مايتولد منها إذا كان باقياً في آخر السنة بنفسه أو بثمنه.

﴿م ـ ١٦٦٦﴾ يمكن أن يجتمع الخمس والزكاة في مال واحد بمعنى وجوب دفعهما، في زمان واحد أو زمانين، كما لو كان عنده نحواً من ستين رأساً من الغنم مما يقصد به التجارة والإسترباح. فإذا مضى عليها عام وجبت زكاتها ووجب خمسها. ولو دفع الخمس لم ينقص نصاب الزكاة ولو دفع الزكاة لم يسقط الخمس، والأحوط البدء بدفع الخمس لتكون حصة الزكاة مختلطة. ويمكن أن يجب الخمس دون الزكاة وإن كان النصاب زكوياً. وذلك لأنه ينقص بدفع الخمس عن النصاب فلا تجب الزكاة. وقد تجب الزكاة دون الخمس، كما لو كان رأس سنتها أسبق من سنة الخمس، فيدفع الزكاة، ويخمس الباقي مع حصول وقته.

فروع في تحديد مؤونة السنة

﴿م ـ ١٦٦٧﴾ المؤونة المستثناة من الأرباح والتي لا يجب فيها الخمس أمران:

الأمر الأول: مؤونة تحصيل الربح. وهي كل مال يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح كأجور النقل والدلال والكاتب والحارس والدكان وضرائب السلطان. وغير ذلك فإن جميع هذه الامور تخرج من الربح ثم يخمس الباقي. ومن هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح، كالمصانع والسيارات وآلات الصناعة والخياطة والزراعة وغير ذلك. فإن ما يرد على هذه الامور من النقص أو العطل باستعمالها في أثناء السنة يتدارك من الربح، وأما أثمان هذه الآلات أنفسها فإن كان قد اشتراها بمال لا يستحق الخمس ولم تزد قيمتها السوقية لم يجب دفع خمسها رأس السنة. وإن كان قد اشتراها بمال غير مخمس ولم تزد قيمتها، وجب دفع خمس قيمة الشراء خاصة. وإن زادت قيمتها السوقية، وجب تخميس الزائد. فإن كان أصل ثمنها غير مخمس وجب تخميس الجميع. أعني مجموع القيمة.

الأمر الثاني: مؤونة العيال. وهي كل ما يصرفه في سنته في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، وفي صدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه المناسبة له وكذلك ما يصرفه في ضيافة اضيافه وإن زادوا على المناسب لحاله، إذا لم يكن وجودهم بتسبيب منه وأما المقدار المناسب منهم لحاله، فلا يعتبر فيه ذلك. وكذلك يعتبر من المؤونة وفاؤه بالحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة أو أداء دين أو إرش جناية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ. أو فيما يحتاج اليه مما هو مناسب لحاله من دابة أو سيارة أو أكثر، أو جارية أو خادم أو كتب واثاث، أو في ختان أولاده وتزويجهم ذكوراً أم اناثاً. ولا يختلف الحال في المؤونة بين أن يكون الصرف على نحو الوجوب كالحج الواجب أم الإستحباب كالزيارة أم الإباحة أم الكراهة ما لم يكن الصرف محرّماً، أو يكون متعلقه محرّما فيجب الخمس فيما صرفه. بخلاف ما لو كان موضوعه محرّماً كإتلاف مال الغير بدون إذنه، فإن العوض يدخل في المؤونة.

﴿م ـ ١٦٦٨﴾ لا تصدق المؤونة إلّا فيما صرف فعلاً من المال المذخور للصرف. فيجب الخمس بعد مصروف السنة وإن كان الباقي مالاً مذخوراً للصرف.

﴿م ـ ١٦٦٩﴾ إذا تبرع له متبرع أو بعضها، لا يستثنى ذلك من أرباحه، بل بحسب ما يقابله من الربح من المال الذي لم يصرف في المؤونة. فيجب عليه تخميسه.

﴿م ـ ١٦٧٠﴾ يجب أن يكون الصرف على نحو المتعارف المناسب الحاله، عرفاً واجتماعياً، فإذا زاد الصرف على ذلك وجب خمس التفاوت، وكذلك إذا كان الصرف سفيها أو تبذيراً. ولكن إذا صرف أقل من المقدار المناسب له، وجب الخمس في الزائد كله.

﴿م ـ ١٦٧١﴾ الظاهر إن المصرف إذا كان راجحاً شرعاً لم يجب فيه الخمس، وإن زاد عن المتعارف، كالزيادة في الصدقات والمبرات وقضاء حاجات المحتاجين وعمارة المساجد وسائر الامور النافعة للآخرين من المؤمنين.

﴿م ـ ١٦٧٢﴾ رأس سنة المؤونة لمن ليس له سنة مالية هو يوم البدء بالعمل ويمكن حسابها من يوم ظهور الربح ومن الراجح بل الواجب أن لا يهمل الفرد نفسه من هذه الناحية فيجعل لنفسه رأس سنة منذ أول حياته العملية. فعند البدء بالعمل التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو التعليم أو الطب، أو عمل محلل آخر يكون أول سنته المالية الشرعية، ويمكن، كما قلنا، تأجيل الحساب الى أول يوم يظهر فيه الربح أو يقبض الراتب. فإذا مضت على ذلك سنة صرف فيها مايناسب حاله من المؤونة. فإن بقي لديه زائد وجب فيه الخمس قل أو كثر. سواء كان من الأثمان أو العروض مما ينقل أو مما لا ينقل.

﴿م ـ ١٦٧٣﴾ يجوز للفرد أن يجعل لكل نوع من أنواع العمل بخصوصه رأس سنة. فيخمس مازاد عن مؤونة منه في آخر تلك السنة.

﴿م ـ ١٦٧٤﴾ المهم هو صدق السنة عرفاً بأي تقويم كان الهجري أو الميلادي أو غيرهما أو بدون أي تقويم كعدد الأيام أو الأسابيع مثلاً.

﴿م ـ ١٦٧٥﴾ ليس تعيين رأس السنة اختيارياً للمكلف في أول حصوله بل يتعين عند البدء بالعمل كما مر. وسيأتي إن من لم يعين له رأس سنة فسيكون ذلك له في يوم دفع أول أقساط الخمس لماله، كما إن هذا التعيين لم تثبت ولاية الفقيه عليه، بحيث يختار رأس السنة للمكلفين. فإنه من الامور الموضوعية المربوطة بأسبابها الواقعية، كما أشرنا نعم، يكون له ذلك فيما فقد السبب الواقعي.

﴿م ـ ١٦٧٦﴾ إذا لم يكن للفرد عمل، بأن كان يعيش على نفقة شخص آخر كأبيه أو ابنه أو على التبرعات أو الوجوه المالية الشرعية أو نحو ذلك. كان أول سنته أول يوم يقبض فيه أول دفعة من المال، فإن لم يكن قد عين له رأس سنة. كان رأس سنته هو يوم دفع أول مبلغ من الخمس، فإن لم يكن له زيادة يدفعها خمساً لم يكن له رأس سنة حتى تحصل تلك الزيادة. ويجب المبادرة عندئذ الى دفع الخمس. ومع عدمها فالأحوط له استحباباً اختيار يوم معين لجعله رأس سنة له بالاتفاق مع الحاكم الشرعي.

﴿م ـ ١٦٧٧﴾ كل من بدأ العمل قبل مدة كسنة أو سنتين ولم يدفع خمساً ولم يجعل لنفسه رأس سنة. فهؤلاء يختلفون على اشكال:

الشكل الأول: أن يكون له استرباح تجاري من مكسب أو زراعة أو صناعة أو حيوان أو نحو ذلك. فالواجب أن يحسب كل ممتلكاته على الاطلاق. ثم يحسب ما هو داخل في المؤونة، بالمعنى الذي سمعناه، وما هو خارج عنها. فأمّا ما هو داخل فيها فيجب أن يدفع خمس قيمته التي دفعها في شرائه إن كانت مما يستحق الخمس ولم يخمسه. وأمّا إذا لم تكن تستحق الخمس كالميراث المحتسب والمال المخمس لم يحسبها أصلاً. وأمّا ما هو خارج من المؤونة فرأس المال الأساسي إن كان مما لا يجب فيه الخمس أسقطه أيضاً عن الحساب وإلا وجب حسابه. وأمّا الأرباح فيجب حسابها كلها. والأغلب من

ذوي الأعمال لم يدفع الخمس من رأس المال ولا من الارباح فيجب حسابه كله. لا يختلف في ذلك النقد الموجود أو المخزون في البنوك أو العروض المعد للبيع أو المعروض في المحل أو الحيوانات كذلك بأنواعها أو الآلات المستعملة للاسترباح كالميزان والسيارات بأنواعها والشفلات بانواعها. بل حتى ما لا ينقل من الأملاك مما هو معد للاسترباح كالفندق والمزروعة والبيوت المؤجرة والمستشفى الشخصي والمدرسة كذلك. وغير ذلك كثير فإنه يجب دفع خمسها بقيمة يوم الدفع، وإن كان الأحوط استحباباً اختيار أعلى القيمتين من يوم الشراء ويوم الدفع، والأحوط منه اختيار أعلى القيم التي مرت خلال هذه الفترة.

الشكل الثاني: أن يكون له وارد غير تجاري كراتب الموظف أو العامل، أو المدارس أو الطبيب أو وارد هؤلاء من خارج الراتب كالعيادة الطبية والمحاضرات الخارجية والعمل الجدي بدون رأس مال كالحمال والبناء وعامل الفندق والمطعم وأضرابهم. فهؤلاء على قسمين:

القسم الأول: من يقبض راتباً من الدولة أو أي مؤسسة حكومية أو جهة غير مطبقة للشريعة بحيث لا تدفع الخمس أو إن أموالها مختلطة بالحرام. فهذا الراتب يجب أن يقبض بإذن الحاكم الشرعي على تفصيل يأتي، فإن قصد حل له وإلا كان في ذمته على شكل رد المظالم وإن صرفه في المؤونة. فيجب دفع مقدار ما اشتغلت به الذمة كاملاً الى الحاكم الشرعي، وللحاكم مساعدة المكلف ببعض الطرق التي يرى مناسبتها وشرعيتها. مضافاً الى دفع الخمس مما تبقى لديه زائداً على المؤونة ويكون يوم الدفع هذا هو رأس سنته، أو يوم دفع القسط إن سمح له بالتقسيط.

القسم الثاني: من يعيش على كد يده كالحمال والبناء، وكذلك بالنسبة الى من يقبض الراتب إذا كان له عمل غير تجاري خارج الراتب، كما سبق. فإنه يجب عليه أن يحسب كل ما عنده مما هو داخل تحت المؤونة أو خارج عنها. فإن كان داخلاً فيها حسب قيمة يوم الشراء وإن كان خارجاً عنها حسب قيمة يوم الدفع أو أعلى القيمتين من يوم الشراء ويوم الدفع، كما سبق ويدفع خمس المجموع. ويكون يوم الدفع أول سنته.

الشكل الثالث: أن يعيش الفرد على حيازة المباحات العامة، كالرمل والتراب والجص وطين الرأس والحشيش والحطب وكذلك من يعيش على استخراج المعادن كالذهب والفضة والنفط والملح وغيرها والمراد من يستخرجها بشكل شخصي، لا أن يكون موظفاً في شركة عاملة لذلك، فإنه مندرج عندئذ في الشكل الثاني السابق. وهذا الشكل من الإسترباح على قسمين:

القسم الأول: من يعيش على المباحات العامة التي لا يجب الخمس لدى تصفيتها كالتراب والصخر والحطب والحشيش وأنواع اخرى، فحكمه في الخمس حكم القسم الثاني من الشكل الثاني الذي سمعناه.

القسم الثاني: من يعيش على المباحات العامة التي يجب فيها الخمس بعد التصفية كالمعادن والغوص، فإن كان قد دفع خمسها عندئذ لم يجب عليه خمس آخر. وإن كان الأحوط استحباباً مؤكداً ان يدفع خمس فاضل مؤونته منها أيضاً. بل لا يترك. ومن هذه الناحية تكون أول سنته يوم ظهور الربح من المعدن وإلا فاليوم الذي يدفع فيه الخمس لأول مرة أو قسط منه أن سمح له بالتقسيط.

﴿م ـ ١٦٧٨﴾ من كان له أكثر من شكل واحد من الأعمال المذكورة في المسألة، كان لكل واحد حكمه. حتى لو اقتضى أن يكون لكل عمل عام مالي مستقل.

﴿م ـ ١٦٧٩﴾ من كان بحاجة الى رأس مال لإعاشة نفسه وعياله، فحصل على مال لا يزيد على مؤونة سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها، ولكنه اشتغل به للتجارة، فالظاهر إنه ليس من المؤونة ما لم يصرف فيها أو قسم منه فعلاً، فيجب اخراج خمسه في بدأ العمل، وإلّا ففي رأس السنة، مضافاً الى خمس أرباحه بعد استثناء المؤونة. وإذا نقص رأس المال خلال السنة بخسارة تجارية أمكن جبره من الربح، بخلاف ما لو نقص بالصرف في المؤونة فإنه لا يجبر من الربح. ويكون الجبر من أرباح نفس السنة لا من السنين الآتية على الأحوط استحباباً.

﴿م ـ ١٦٨٠﴾ لا فرق في مؤنة السنة بين ما يصرف عينه، مثل المأكول والمشروب، وما ينتفع به مع بقاء عينه كالدار والفرش والأواني ونحوها من الآلات المحتاج اليها. فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح. وإن بقيت للسنين الآتية، ما لم تهمل لمدة عام فإنها تخرج عن المؤونة.

﴿م ـ ١٦٨١﴾ يدخل في مؤنة السنة ما يتم استعماله، كما أشرنا وما لا يتم استعماله ولكن ملكيته مناسبة لحاله الاجتماعي، كشيء من الحلي للمرأة ومن الكتب لرجل الدين أو للمثقف أو شيء من المعروضات والصور المناسبة لحاله. وكذلك يدخل فيها الآلات المدخرة لإستعمالات محتملة بالمقدار المناسب لحاله، وإن لم تستعمل فعلاً كآلة الاطفاء للحريق والفرش والأواني المدخورة للضيوف المحتمل ورودهم، وكذلك لو كانت سيارة مدخرة لنقل الضيوف أو فسطاط مدخر لجلوسهم أو أي شيء يناسب لحاله. فإنه يدخل في المؤونة وإن لم يستعمل. نعم، إذا كان المدخر زائداً عن حاله الاجتماعي أو عن احتمال حاجته وجب فيه الخمس.

﴿م ـ ١٦٨٢﴾ يجوز إخراج المؤنة من الربح، وإن كان له مال غير مال التجارة، وجب فيه الخمس أو لم يجب. فلا يجب اخراجها من ذلك المال ولا التوزيع عليهما.

﴿م ـ ١٦٨٣﴾ إذا زاد ما اشتراه للمؤنة من الحنطة والشعير والسمن والسكر والشاي وغيرها، وجب اخراج خمسها على الأحوط وأمّا المؤن التي يحتاج إليها عادة مع بقاء عينها. فهي على قسمين:

القسم الأول: ما انتفت الحاجة اليه خلال السنة المالية نفسها، كالحلي الذي تستغني عنه المرأة في عصر الشيب أو الثياب التي زال التعارف للبسها أو الآلات التي استغنى عن استعمالها لانتفاء الحاجة اليها أو حصوله على ما هو أفضل اليها فالأحوط تخميس كل ذلك لصدق كونه فاضلاً عن المؤونة. هذا إذا كان الإستغناء عن الحاجة دائمياً وأمّا إذا كان موقتاً كثياب الصيف والشتاء التي لا تستعمل في الموسم الآخر أو ما يدخر للضيوف مع عدم توفرهم فعلاً. كما سبق، فهو داخل في المؤونة.

القسم الثاني: ما انتفت الحاجة اليه من الامور السابقة وغيرها خلال أكثر من سنة، بحيث مر عليه عام كامل، وهو خارج عن المؤونة. فلا اشكال في وجوب تخميسه.

﴿م ـ ١٦٨٤﴾ إذا اشترى بعين الربح شيئاً، فتبين الإستغناء عنه، وجب اخراج خمسه. والأحوط مع نزول القيمة عن رأس المال مراعاة رأس المال وكذا إذا اشترى عالماً بعدم الاحتياج اليه كبعض الفرش الزائدة والجواهر أو الحلي المدخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة، أو المواد التي يؤجل بيعها، وكذلك البساتين والدور التي يقصد الإستفادة من ثمانها وأرباحها، فإنه لا يراعي في الخمس رأس مالها بل قيمتها رأس السنة وإن كانت أقل منه ما لم يكن رأس المال غير مُخمّس فيجب الاحتياط بحساب أعلى القيمتين، والظاهر إنه لا فرق في ذلك بين ما يشتريه بعين الأرباح أو بالذمة ثم وفاء من الأرباح.

﴿م ـ ١٦٨٥﴾ إذا مات المكتسب في أثناء السنة بعد حصول الربح، فالواجب على الولي دفع الخمس قبل التقسيم بين الورثة. مع استثناء المؤونة الى حين الموت لإتمام السنة.

﴿م ـ ١٦٨٦﴾ من جملة المؤن مصارف الحج واجباً كان أو مستحباً. وإذا استطاع الحج في أثناء السنة من الربح ولم يحج ولو عصياناً، وجب خمس ذلك المقدار ولم يستثن منه. وإذا حصلت الإستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية. فإن بقيت الإستطاعة بعد اخراج الخمس وجب الحج وإلّا فلا. أمّا الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحج، فلا خمس عليه الى نهاية العام وإذا لم يحج ولو عصياناً وجب اخراج خمسه.

فروع في أحكام الأرباح

﴿م ـ ١٦٨٧﴾ إذا عمر بستاناً وغرس فيه نخلاً أو شجراً للانتفاع بثمره لا بقصد التجارة، لم يجب اخراج خمسه إذا صرف عليه مالاً لم يتعلق به الخمس كالموروث، أو مالاً قد أخرج خمسه كأرباح السنة السابقة أو مالاً فيه الخمس كارباح السنة السابقة ولم يخرج خمسه. نعم، يجب عليه اخراج خمس المال نفسه عندئذ، وأمّا إذا صرف عليه من أرباح نفس السنة، لا بقصد التجارة، فإن أصبح البستان بحاله الجديد أغلى قيمة مما صرف عليه وجب عليه خمس الزائد من رأس السنة بعد استثناء المؤونة، ووجب عليه أيضاً الخمس في نمائه المنفصل أو ما بحكمه من الثمر والسعف والأغصان اليابسة المعدة للقطع، بل في نماء المتصل على ما عرفت. وكذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديداً في السنة الثانية، مما هو من نمائه البستان نفسه، وإن كان أصله من الشجر الخمس ثمنه مثل (التال) الذي ينبت فيقلعه ويغرسه. وكذا إذا نبت جديداً لا بفعله كالفسيل وغيره إذا كان له مالية. وبالجملة كل ما يحدث جديداً من الأموال التي تدخل في ملكه يجب اخراج خمسه في آخر السنة، بعد استثناء مؤونة سنته. كما يجب الخمس في ارتفاع القيمة إذا زادت على مجموع المصروف على البستان وإن لم يبعه على الاحوط. هذا إذا لم يكن البستان معداً للتجارة. وأمّا إذا كان تعميره بقصد التجارة، مع كون المال المصروف عليه مما لا يجب فيه الخمس كما سبق. فيجب الخمس في كل أرباحه الزائدة على المقدار المصروف، سواء ما بيع، من الأعيان المنفصلة كالأثمار والزروع، أو ثمن البستان نفسه إذا باعه، أو ارتفاع قيمته السوقية إذا لم يبعه بعد استثناء مجموع الكلفة سواء التي عمر بها البستان أو غيرها كأجور الفلاحين ونقل الماء وغيرها.

﴿م ـ ١٦٨٨﴾ إذا اشترى عيناً بقصد تجاري، فزادت قيمتها في أثناء السنة، ولكنه لم يبعها غفلة أو طلباً للزيادة أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها في رأس مالها الأول. فليس عليه خمس تلك الزيادة. نعم، إذا بقيت الزيادة الى آخر السنة وجب الخمس وإن لم يبعها بل وإن صادف نزول قيمتها بعد ذلك.

﴿م ـ ١٦٨٩﴾ إذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصة لبناء الدار، وفي الثانية خشباً وحديداً وفي الثالثة آجراً مثلاً. وهكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة لتلك السنة، لأنه من المؤن للسنة الاتية التي يحصل فيها السكنى، ومعه فيجب عليه خمس تلك الأعيان. وهذا ثابت بلا اشكال إذا لم تكن الدار من مؤونته وبالاحتياط الوجوبي إذا كانت من المؤونة.

﴿م ـ ١٦٩٠﴾ إذا آجر نفسه سنين كانت الأجرة الواقعة بأزاء عمله في سنة الاجارة من أرباحها. وأمّا ما

يقع بازاء العمل في السنين الآتية، فإن قبضه في هذه السنة كان من أرباحها خاصة. وإن قبض أجرة كل سنة فيها، كانت من أرباح تلك السنين.

﴿م ـ ١٦٩١﴾ إذا باع ثمرة بستان سنين وقبض الثمن معجلاً كان الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع، ووجب فيه الخمس بعد المؤونة وبعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدة الباقية خلال هذه السنة وما بعدها. وإن كان الأحوط وجوباً عدم استثناء خسارات السنين الآتية من أرباح هذه السنة. ومنه يظهر الحال، فيما لو أجر دار أو فندقاً لسنين عديدة.

﴿م ـ ١٦٩٢﴾ إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها. فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنة، لم يجب الخمس فيه لأنه دفعه في الواجب. وإن كان الأحوط خلافه.

﴿م ـ ١٦٩٣﴾ أداء الدين من المؤونة إذا كان مصروفاً في المؤونة سواء أخذه بهذا القصد أو بقصد آخر. وسواء كانت الإستدانة في سنة الربح أو فيما قبلها. تمكن من الأداء قبل ذلك أم لا. نعم، إذا لم يؤد دينه الى أن انقضت السنة وجب الخمس من دون استثناء مقدار وفاء الدين. سواء كان معذوراً في التأجيل أو عاصياً. ويلحق بذلك الدين الشرعي كالخمس والزكاة والنذر والكفارات، وكذا مثل اروش الجنايات وقيم الملتقطات والمتلفات، فإنه إن أداها من الربح لم يجب عليه الخمس فيه، وإن كان حدوثه في السنة السابقة وإن لم يدفعها وجب الخمس سواء كان معذوراً في التأجيل أو عاصياً.

﴿م ـ ١٦٩٤﴾ إذا استدان للتجارة، أمكن استثناء أدائه من ربح هذه السنة في كل دين يحل موعده فيها، سواء كان أصله فيها أو سابقاً عليها. وكذا ما كان تأجيله اليها عن عذر كالاعسار أو الضرر، ويلحق به ما كان من الدين غير مطالب به بحيث كان تأجيله عن سماح الدائن. فدفعه في هذه السنة، فإن كل ذلك يستثنى من أرباحها. يبقى بعض الأنواع الأخرى من الدين:

النوع الأول: ما كان بدؤه وموعد انتهائه في سنة سابقة. وقد اخره عصياناً، مع عدم احراز رضا الدائن بالتأخير.

النوع الثاني: ما كان بدؤه في سنة سابقة ولا يوجد موعد لانتهائه كما هو عليه أغلب المعاملات اليوم. مع عدم احراز رضا المالك بالتأخير.

النوع الثالث: ما كان بدؤه في هذه السنة وانتهاؤه في سنة آتية سواء كان له موعد معين أم لا.

النوع الرابع: الدين الذي صرف في تجارة محرمة كبيع الخمر والخنزير وآلات الطرب وصناعة الصور المجسمة. بغض النظر عن موعد أدائها، فإن كان هذه الأنواع لاتستثنى من أرباح السنة، بل يجب تخميس المجموع.

﴿م ـ ١٦٩٥﴾ إذا اشترى ما ليس من المؤونة بالذمة أو استدان شيئاً لاضافته الى رأس ماله ونحو ذلك، مما يكون بدل دينه موجوداً ولم يكن من المؤونة. جاز دفع دينه من أرباح سنته وإن لم يخمسها. نعم، لو دفع من أرباح سنة سابقة كان اللازم دفعه من مال مخمس أو مال لا يجب دفع خمسه.

﴿م ـ ١٦٩٦﴾ إذا اتجر برأس ماله المخمس مراراً متعددة في السنة، فخسر في بعض المعاملات وربح في بعض الآخر. فإن كان الخسران بعد الربح أو مقارناً له. فإنه يجبر الخسران بالربح. فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس. وإن زاد الربح وجب الخمس في الزيادة. وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه، وصار رأسه ماله في السنة اللاحقة أقل مما كان عليه في وزع رأس ماله على تجارات

متعددة عرفاً. بل الظاهر الجبران مع اختلاف نوع الكسب، كما إذا اتجر ببعض الأخر، فخسر في التجارة وربح في الزراعة، وكذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس ماله أو صرفه في نفقاته، بل إذا انفق من مال غير مال التجارة قبل حصول الربح، جاز له أن يجبر تلك من ربحه وليس عليه خمس ما يساوي المؤن التي صرفها وإنما عليه صرف الزائد لا غير.

﴿م ـ ١٦٩٧﴾ ما قلناه في المسألة السابقة ينطبق على أهل المواشي فإنه إذا باع بعضها لمؤنة أو مات بعضها أو سرق، فإنه يجبر ذلك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك فضلاً عن الحاصل بعده ففي آخر السنة يضم السخال الى أرباحه في تلك السنة من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك فيجبر النقص ويخمس مازاد عن الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلّا بقيمة جميع السخال مع أرباحه الأخرى لم يكن عليه خمس في تلك السنة.

﴿م ـ ١٦٩٨﴾ في فرض المسألتين السابقتين إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب، كما إذا انهدمت دار غلته، ففي الجبر اشكال، وكذا إذا انهدمت دار سكناه، إلّا أن يعمرها، فيكون تعميرها من المؤن المستثناة. وكما لو تلفت بعض أمواله الأخرى مثل ألبسته أو سيارته.

﴿م ـ ١٦٩٩﴾ الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين بنحو الكلي في المعين. ويتخير المالك بين دفع العين ودفع القيمة، ولا يجوز له التصرف بعد انتهاء السنة قبل اداته. وإذا ضمنه في ذمته بإذن الحاكم الشرعي أو عزله بإذنه أيضاً صح. ويسقط الحق عندئذ من العين فيجوز التصرف فيها.

﴿م ـ ١٧٠٠﴾ إذا أخر دفع الخمس مع وجوبه ترتبت على ذلك آثار باطلة عديدة. منها: حرمة تصرفه في العين أكلاً أو لبساً سكنى أو غير ذلك. ومنها: أنه تشتغل ذمته بأجرة المثل لهذا التصرف فيما يقابل الخمس المستحق لذويه. ومنها: أن المعاملات الجارية على الأعيان أو الأثمان المستحقة تكون نافذة في الأربع أخماس وباطلة في مقدار الخمس، وليس له أن يأخذ الثمن بأزائها كاملة، كما إنه ليس له أن يدفع العين الى مشتريها قبل التخميس ما لم يخبره بذلك ويثق بأنه سوف يقوم بهذه الوظيفة الشرعية. ومنها: أن انتاج الخمس وأرباحه لذوي الخمس وليس للمالك. ومنها: أنه إذا مات قبل دفع الخمس وجب على ورثته دفع خمس التركة مع الديون، قبل تقسيمها بينهم.

﴿م ـ ١٧٠١﴾ إذا اتجر بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس بطل ما قابل الخمس كما قلنا، إلّا إذا أجاز الحاكم الشرعي فإن أجازها انتقل الخمس الى البدل. ووجب دفع الخمس منه. ولكن إذا اشترى بثمن كلي وطبقه على المال غير المخمس، كان لحلية ما يشتريه وجه مع اشتغال ذمته بخمس الثمن للبائع، لكن الأقوى عدم الفرق بين الثمن الجزئي والثمن الكلي، مادام المدفوع غير مخمس، لأن العرف يراه عوضاً عنه بمنزلة الجزئي وخاصة إذا كان عازماً على الدفع من المال غير المخمس، كما هو الغالب.

﴿م ـ ١٧٠٢﴾ لو اشترى ما فيه ربح بنحو بيع لازماً، فاستقاله البائع فأقاله، وكان ذلك بعد رأس السنة لم يسقط الخمس.

﴿م ـ ١٧٠٣﴾ إذا اتلف المالك أو غيره المال بتعد أو تفريط، ولو من أجل التسامح بالدفع زماناً معتداً به، ضمن المتلف الخمس ورجع عليه الحاكم. وكذا الحكم إذا دفعه المالك الى غيره وفاء لدين أو هبة أو عوضاً عن معاملة فإنه ضامن للخمس وجاز للحاكم الرجوع عليه أو على من انتقل اليه المال على

اشكال في الأخير إذا كان مؤمناً. وإن رجع الحاكم على الأخير رجع هو على المالك مع جهله بالحال عند قبضه العين.

﴿م ـ ١٧٠٤﴾ إذا كان ربحه غير المخمس حباً فبذره فصار زرعاً أو إذا كان بيضاً فصار دجاجاً في المؤونة. فإن كان له سنة مالية وجب خمس الحب والبيض لاخمس النابج. وإن كان الأحوط مع ذلك المصالحة مع الحاكم الشرعي. وإن لم يكن له سنة مالية وجب الخمس في النابج كله. وإذا كان ربحه أغصاناً غرسها فصارت شجراً وجب عليه خمس الشجر أو كانت فسيلاً فصارت نخلاً، وجب عليه خمس النخل لا خمس الأصل. لأن التحول هنا من قبيل النمو. وفي الصورة الأولى من قبيل التولد. وفي كون الخمس مستحقاً والنابج على كل حال، وجه وجيه.

﴿م ـ ١٧٠٥﴾ إذا حسب ربحه فدفع خمسه، ثم انكشف إن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه، جاز له استرداده أو بدله مع علم الفقير بالحال. ولم يجز له احتساب الزائد مما يجب عليه في السنة التالية. نعم، يجوز له التسبب الى حفظ عينها لدى الفقير أو اعتبارها ديناً عليه إلى السنة الآتية. فإن وجب عليه الخمس عندئذ وبقي الفقير على وجه الإستحقاق جاز احتسابه عندئذ.

﴿م ـ ١٧٠٦﴾ إذا ربح خلال السنة، فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤونة زائدة، فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مؤونة لم تكن محتسبة. فقد انكشف إنّه لاخمس في ماله أو إن خمسه أقل مما دفعه، كان له أن يرجع به على الفقير مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها مع علم الفقير بالحال، يعني بكونها من الخمس.

﴿م ـ ١٧٠٧﴾ في جواز تصرف المالك ببعض الربح اشكال، إن كان مقدار الخمس باقياً، والأحوط بل الأظهر عدم الجواز بدون إذن الحاكم.

﴿م ـ ١٧٠٨﴾ إذا جاء رأس الحول وكان نابج بعض الزرع حاصلاً دون بعض. فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، ويخمس بعد اخراج المؤن. وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة. نعم، إذا كان له أصل موجود له قيمة اخرج خمسه في آخر السنة، ويكون الفرع من أرباح السنة اللاحقة إذا كان له قيمة عرفية معتد بها. فمثلاً: في رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل وبعضه فصيل لا سنبل له، وجب اخراج خمس الجميع، وإذا ظهر السنبل في السنة الثانية كان من أرباحها لا من أرباح السنة السابقة.

﴿م ـ ١٧٠٩﴾ إذا كان الغوص أو اخراج المعدن مكسباً كفاه اخراج خمسها. ولا يجب عليه اخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب، إلا إذا تجدد له نماء تجاري زائد على ذلك.

﴿م ـ ١٧١٠﴾ المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس وإن عال بها زوجها ولا يستثنى من أرباحها ما يصرفه زوجها عليها. بل وكذا إذا لم تكتسب، وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فإنه يجب عليها في آخر السنة اخراج خمسها. وبالجملة يجب على كل مكلف أن يلاحظ مازاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها قليلاً كان أو كثيراً ويخرج خمسه، كاسباً كان أم غير كاسب.

﴿م ـ ١٧١١﴾ الظاهر عدم اشتراط البلوغ والعقل والحرية في ثبوت الخمس في كل أنواعه كالكنز والغوص والمال الحلال المختلط بالحرام والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، كل ما في الأمر إن من كان ساقطاً عن التكليف كالطفل والمجنون يجب على وليه دونه. وبعبير آخر: أن الخمس يكون مستحقاً في ماله بنحو الحكم الوضعي لا التكليفي بالنسبة اليه.

﴿م ـ ١٧١٢﴾ إذا اشترى من أرباح سنته ما ليس من مؤونته، فارتفعت قيمته كان اللازم اخراج خمسه عيناً أو قيمة، وأمّا إذا اشترى شيئاً بعد انتهاء سنته ووجوب الخمس في ثمنه. فإن كانت المعاملة شخصية وجب تخميس ذلك المال أيضاً عينا أو قيمة، إذا وقعت بإذن الحاكم الشرعي، وإن وقعت بدون إذنه، كان الخمس في المبيع ثابتاً، يجب على المشتري دفعه ويرجع به على البائع مع عدم علمه بالحال. وكذلك الحال فيما إذا كان الشراء بالذمة، وكان الوفاء من المال غير المخمس، وخاصة إذا كان عازماً من حين العقد على دفع الثمن من ذلك المال.

﴿م ـ ١٧١٣﴾ إذا كان الشخص لا يخرج الخمس من ماله، وقد وهبه الى شخص آخر، وجب على الموهوب له اخراج خمسين، خمس جميع مال الهبة فوراً إبراءً لذمة الواهب. وخمس الأربعة أخماس الباقية في آخر السنة إن كانت له سنة مالية وإلّا ففوراً أيضاً.

﴿م ـ ١٧١٤﴾ إذا ورث مالاً لم يُخرج خمسه، فإن كان من الإرث المحتسب، وجب عليه اخراج خمس تمام المال لا غير. وإن كان من الإرث غير المحتسب وجب عليه الخمس في الباقي في رأس السنة إن كانت له سنة مالية، وإلّا فيجب دفعه فوراً.

﴿م ـ ١٧١٥﴾ إذا أحب من له رأس سنة أن يغير رأس سنته، فأمّا أن يريد تقديمها، وأمّا أن يريد تأخيرها. فإن أراد تقديمها امكنه محاسبة حاله المالي ودفع ما عليه من خمس في الموعد الذي يراه مناسباً. ويكون هو الموعد الجديد لرأس سنته، بدون حاجة الى مراجعة الحاكم الشرعي. وأمّا إن أراد تأخيرها احتاج الى مراجعة الحاكم في تأجيل الدفع الى ذلك الموعد. فإن أجله ودفع ما في ذمته من خمس بحيث يشمل حتى مدة التأجيل، كان الموعد الجديد هو رأس سنته.

﴿م ـ ١٧١٦﴾ يجوز جعل السنة بأي تاريخ كان كالهجري والميلادي والرومي والفارسي وغيرها. بل يمكن عد السنة بالأيام أو بالأسابيع بغض النظر عن التواريخ جميعاً.

﴿م ـ ١٧١٧﴾ تأجيل دفع الخمس الى سنة إنما هو حكم بالولاية ارفاقاً بحال المكلف. وإلّا فيجوز ان يدفع خمس الأرباح فوراً يعني في كل يوم أو في كل أسبوع أو في كل شهر أو في كل ستة أشهر وهكذا. بعد استثناء مؤونة هذه المدة، وأمّا جعل الموعد أكثر من سنة كخمسة عشر شهراً أو عشرون ونحوها، فيحتاج الى إذن الحاكم الشرعي.

﴿م ـ ١٧١٨﴾ يجب على كل مكلف في آخر السنة أن يخرج خمس مازاد من مؤونة مما ادخره في بيته للمؤونة من الأرز والدقيق والحنطة والشعير والسكر والشاي والنفط والحطب والفحم والسمن والحلوى وغير ذلك من امتعة البيت مما أعد للمؤونة ولم يستعمل الى رأس السنة بما فيها الحلي والكتب الزائدة على حاله الاجتماعي والثياب والفرش والأواني الزائدة عن حاجته.

﴿م ـ ١٧١٩﴾ إذا كان عليه دين استدانه لمؤونة السنة. وكان مساوياً للزائد عن المؤنة، مما سمعناه في المسألة السابقة، لم يجب الخمس في الزائد. وكذا إذا كان أكثر. أمّا إذا كان الدين أقل أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير. وإذا بقيت الأعيان المذكورة الى السنة الآتية فوفى الدين في أثنائها، لم يجب الخمس إلّا على ما يزيد منها على مؤونة تلك السنة.

﴿م ـ ١٧٢٠﴾ إذا اشترى خلال السنة أعياناً لغير المؤونة، كبستان، وكان عليه دين للمؤنة يساويها، فلا يجب اخراج خمسها فإذا وفى الدين في السنة الثانية كانت معدودة من أرباحها، ووجب اخراج

خمسها آخر السنة. وإذا اشترى بستاناً مثلاً، بثمن في الذمة مؤجلاً. فجاء رأس السنة قبل أجل الدين أو بعده، لم يجب اخراج خمس البستان. وإن كان هو احوط استحباباً إذا كان رأس السنة قبل اجل الدين. فإذا وفّى الثمن في السنة الثانية كانت البستان من أرباح السنة الثانية ووجب اخراج خمسها، كما يجب الالتفات الى وجوب وفاء الدين بمال لا يجب فيه الخمس كالمخمس أو الموروث إرثاً محتسباً. وإذا وفّى نصف الثمن في السنة الثانية كان نصف البستان من أرباح تلك السنة ووجب اخراج خمس النصف، وإذا وفّى ربع الثمن في السنة الثانية كان ربعها من أرباح تلك السنة. وهكذا كلما وفّى جزءاً من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنة. بمعنى إنه إذا انتهت هذه السنة الثانية، وجب عليه دفع خمس البستان نفسه إن كان أعده للتجارة، وخمس الباقي من أرباحه إن كان أعدّه للمعؤونة. هذا إذا بقيت البستان الى رأس السنة الثانية، أمّا إذا تلفت قبل ذلك فلا خمس فيها. نعم، إذا بقي من أرباحها شيء وجب تخميسه.

﴿م ـ ١٧٢١﴾ إذا ربح في سنة مائة دينار مثلاً، فلم يدفع منها عشرين ديناراً خمساً حتى جاءت السنة الثانية، فدفع عشرين ديناراً من أرباحها، وجب الخمس في المائة دينار مع بقائها لا مع تلفها بدون تفريط، كما هو الغالب.

﴿م ـ ١٧٢٢﴾ إذا فرض أنه اشترى داراً للسكنى فسكنها، وبقيت قيمتها في ذمته، ثم وفّى في السنة الثانية ثمنها من مال لا يجب فيه الخمس، لم يجب عليه خمس الدار. وكذا إذا وفّى في السنة الثانية بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصة من الدار. ويجري هذا الحكم في كل ما اشتراه من المؤن بالدين.

﴿م ـ ١٧٢٣﴾ إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية مثلاً في وجه من وجوه البر، وجب عليه الوفاء بنذره، فإن صرف المال المنذور في الجهة المنذور لها قبل انتهاء السنة، لم يجب عليه تخميس ما صرفه، بل لا يجب عليه الخمس فيما صرفه في وجوه البر وإن لم يكن منذوراً. وإن لم يصرفه حتى انتهت السنة، وجب عليه اخراج خمسه، ضمن مجموع ما يجب عليه من الخمس بعد اخراج المؤن. نعم، لو كان المنذور عيناً أو مقدار موجوداً من المال لم يجب خمسه. ولكن لا يجوز صرفه في غير النذر.

﴿م ـ ١٧٢٤﴾ إذا كان رأس ماله ألف دينار مثلاً، فاستأجر دكاناً بمائة دينار واشترى آلات للدكان بمائة، وفي آخر السنة وجد ماله ألفاً فقط. كان عليه خمس الآلات فقط على الأحوط. ولا يجب عليه اخراج خمس اجرة الدكان لأنها من مؤونة التجارة وكذا اجرة الحارس والحمال، والضرائب التي يدفعها الى السلطان والسرقفلية، فإن هذه المؤن مستثناء من الربح، مضافاً الى مؤن عياله، والخمس إنما يجب فيما زاد عنها. كما سبق. نعم، إذا كانت السرقفلية التي دفعها الى المالك أو غيره أوجبت له حقاً في أخذها من غيره، أو حق البقاء في المحل أمداً طويلاً، وجب تقويم ذلك الحق في آخر السنة واخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية، وربما تنقص وربما تساوي فإن زادت وجب الخمس.

﴿م ـ ١٧٢٥﴾ إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح، ثم دفعه تدريجاً من ربح السنة الثانية، والدفع التدريجي لا يجوز إلّا باذن الحاكم الشرعي ولكنه إن دفعه كذلك بإذنه أو بدون إذنه، لم يحتسب من المؤن على الأحوط. بل يجب فيه الخمس. وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ في الذمة فإن

وفاءه من أرباح السنة الثانية لا يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس على الأحوط. إذا كان مال المصالحة عوضاً عن خمس عين موجودة. وكذا إذا كانت تالفة في غير المؤونة. أمّا إذا كانت تالفة في المؤونة. فوفاؤه يحسب من المؤن ولا خمس فيه.

﴿م ـ ١٧٢٦﴾ إذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها ديناً في ذمم الناس، فإن أمكن استيفاؤه بدون مشقة أو حرج وجب دفع خمسه على الأحوط وإن لم يستوف، وإن لم يمكن استيفاؤه تخير بين أن ينتظر استيفاؤه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه أخرج خمسه وكان من أرباح السنة السابقة لا من أرباح سنة الإستيفاء. يعني يجب تخميس أرباح تلك السنة بغض النظر عما استوفاه من هذه الديون، وبين أن يقدر مالية الديون فعلاً، فيدفع خمسها، فإذا استوفاها في السنة الآتية كان الزائد على ما قدر من أرباح سنة الإستيفاء.

﴿م ـ ١٧٢٧﴾ إذا أتلف ربح السنة خلالها بشكل غير عقلائي ضمن خمسه، وكذا إذا أهمل الحفاظ عليه فتلف. وكذا إذا أسرف في صرفه زائداً على حاله الاجتماعي، أو وهبه كذلك، وكذا إذا باع أو اشترى على نحو المحاباة، إذا كانت الهبة أو الشراء أو البيع غير لائقة بشأنه. وإذا علم إن الربح ليس من المؤونة الى آخر السنة، يعني لا يحتمل صرفه فيها. فالأحوط استحباباً، أن يبادر الى دفع الخمس ولا يؤخره الى نهاية السنة.

﴿م ـ ١٧٢٨﴾ إذا مات المكتسب خلال السنة بعد حصول الربح، فالمستثنى هو المؤونة الى حين الموت لا تمام السنة. كما إنه يجب المبادرة الى دفع خمسه من قبل الورثة. ولا يجوز تأجيله الى رأس السنة. بمعنى إن هذا التأجيل يكون ساري المفعول مادام المالك حياً ولكنه يسقط عن المشروعية والاعتبار إذا مات.

﴿م ـ ١٧٢٩﴾ إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أداؤه، وإذا علم إنه أتلف مالاً له قد تعلق به الخمس وجب اخراج خمسه من تركته كغيره من الديون.

﴿م ـ ١٧٣٠﴾ إذا اعتقد إنه قد ربح فدفع الخمس فتبين عدمه، انكشف إنه لا يجب عليه دفع الخمس من ماله. فله أن يرجع على من أعطاه مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بكونها خمساً. سواء كان قد أعطاها الى الفقير أو الى الحاكم الشرعي.

﴿م ـ ١٧٣١﴾ إذا ربح في أول السنة فدفع الخمس معجلاً باعتقاد عدم حصول مؤونة زائدة، فتبين عدم كفاية الربح أو عدم سيطرته على المؤونة، لتجدد مؤنة لم تكن محتسبة، لم يجز له الرجوع على المعطى له حتى مع بقاء عينه فضلاً عما إذا تلفت.

فروع في عدم دفع الخمس

﴿م ـ ١٧٣٢﴾ ظهر مما سبق إن الخمس بجميع أقسامه وإن كان يتعلق بالعين، إلا أن المالك يتخير بين دفع العين ودفع قيمتها ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه. بل الأحوط وجوباً عدم التصرف في بعضها أيضاً. وإن كان مقدار الخمس باقياً في البقية. وإذا ضمنه في ذمته بإذن الحاكم الشرعي أو عزله كذلك، صح. ويسقط الحق من المال، فيجوز التصرف فيه.

﴿م ـ ١٧٣٣﴾ لا بأس بالشركة مع من لا يخمّس أمّا لاعتقاده بعدم وجوبه قصوراً أو تقصيراً، أو لعصيانه وعدم مبالاته بالدين ولا يلحقه وزر من قبل شريكه، ويجزيه أن يخرج خمسه من حصته من الربح.

﴿م ـ ١٧٣٤﴾ إذا أخذ المال مضاربة من شخص لا يخمس، كان رأس المال بمقدار الأربعة أخماس فقط. ولم يجز له التجارة به إلّا بعد تخميسه أو بإذن الحاكم الشرعي. وإذا أخذ ديناً من شخص لا يخمس كالقرض أو ثمن مبيع أو اجارة، أو غيرها، كان مقدار اربعة اخماسه مشروعاً، وخمسه مستحقاً لأرباب الخمس. ولم يكن وفاء لما في ذمة المالك. وللقابض أن يدفع خمسه بإذن الحاكم الشرعي، ويرجع به على المالك.

﴿م ـ ١٧٣٥﴾ إذا كان رب الأسرة لا يخمس، أو كان وارده من مجهول المالك، وهو لا يقبضه قبضاً شرعياً، فإن أمكن لأي فرد من الأسرة الإستقلال في الصرف على نفسه وجب. وإن كان مضطراً للبقاء وجبت مراجعة الحاكم الشرعي لتحليل تصرفاته ومصرفه. ومن قبلنا فإنه يجب عليه دفع مبلغ معتد به أمّا الى فقراء المؤمنين أو الحاكم الشرعي. فإن كان رب الأسرة عاصياً بالخمس، كان ما يدفعه بمنزلة الخمس، وإن كان ذلك عاصياً بمجهول المالك كان ما يدفعه بمنزلة رد المظالم.

﴿م ـ ١٧٣٦﴾ يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة، قبل دفع الخمس أو أخذ الإذن من الحاكم الشرعي بتأجيله أو نقله الى الذمة، لكنه إذا اتجر بالعين عصياناً أو لغير ذلك، أمكن القول بصحة المعاملة إذا كان طرفها الآخر مؤمناً وكذلك لو وهبه أو باعه بالمحاباة. إلّا أن الأحوط وجوباً هو نفوذ المعاملة في أربعة أخماس العوض، كما سبق، ثمناً كان أو مثمناً أو مجانياً.

فروع في عدم وجوب الخمس

﴿م ـ ١٧٣٧﴾ ليس لفاضل المؤونة مما يجب خمس نصاب أو مقدار، فيجب فيه الخمس قل أو كثر، ما لم يسقط عن المالية كعود ثقاب أو حبة حنطة، أو يسقطه الشارع المقدس عنها كالخمر والخنزير.

﴿م ـ ١٧٣٨﴾ لا يجب الخمس في التالف بدون تعد ولا تفريط. فإن تلف بعضه وجب خمس الباقي، كما لا يجب الخمس فيما كان بمنزلة التالف وإن كان موجوداً حقيقة، كالمال المفقود أو المحجوز أو الغارق في البحر أو المسروق أو نحو ذلك. فإنه لا يعتبر من أرباح السنة إذا كان للمكلف سنة مالية. وأمّا إذا لم يكن له سنة مالية، فقد تعلق به الخمس بمجرد ظهوره فالأحوط وجوباً تخميسه، سواء كان عدم السنة المالية اهمالاً وعصياناً أو لأنه يدفع خمس الأرباح أوّلاً بأول.

﴿م ـ ١٧٣٩﴾ العرصة من الأرض مهما كان حجمها أو سعتها، لا تدخل في ملك صاحب اليد مادامت قفراء لم يعمل عليها عملاً، حتى وإن اعتبرت عرفاً أو في (الطابو) ملكاً له. ولذلك عدة نتائج منها: عدم وجوب الخمس عنها، ومنها: انها لا تذهب إرثاً. ومنها: بطلان المعاملة في بيعها أو هبتها وغيرها. غير أن أخذ ثمنها العرفي يمكن توجيهه فقهياً. كما سيأتي في كتاب البيع إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: مستحق الخمس ومصرفه

نص القرآن الكريم على قسمة الخمس ستة أقسام: لله ولرسوله ولذوي القربى ولليتامى وللمساكين ولأبناء السبيل. غير إنه دل الدليل على إن الثلاثة الأولى هي للإمام المعصوم عليه السلام وهو في عصورنا الحاضرة، الإمام الحجة المهدي المنتظر عجل الله فرجه. والثلاثة الأخيرة لبني هاشم بنفس العناوين

المنصوصة في الآية الكريمة. فما هو راجع الى الإمام عليه السلام يملكه ملك ولاية أو ملك منصب لا ملك عين. ويسمى في المصطلح الفقهي بحق الإمام أو سهم الإمام ويرجع هذا النصف اليوم الى نائب الإمام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ولا يجوز التصرف فيه بدون إذنه على الأحوط ويرجع النصف الثاني لبني هاشم. وهم من انتسب الى هاشم بن عبدالمناف بالأب، فلو انتسب بالأم لم يجز له أخذ الخمس وحلت له الصدقة على المشهور المنصور.

﴿م ـ ١٧٤٠﴾ يعتبر الإيمان فضلاً عن الإسلام في بني هاشم وكذلك ما في حكمه مع الصغر والجنون، ولا تعتبر العدالة على الأصح. وإن كان الأولى ملاحظة الرجحان في الأفراد وأن لا يكون الآخذ متجاهراً بارتكاب الكبائر أو بعضها. بل ولا عاصياً للمهم من أحكام الشريعة كالصلاة في الواجب والسرقة وشرب الخمر في المحرمات. فإنه لا ينبغي الدفع اليه من الخمس وإن كان هاشمياً. بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع اعانة على الإثم أو الإغراء به أو مع العلم بصرفه فيه.

﴿م ـ ١٧٤١﴾ لا فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي. وغيرهم كالحسني والحسيني والموسوي والرضوي. وإن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي، ولا يفرق عندئذ من كان من افخاذهم.

﴿م ـ ١٧٤٢﴾ يجب احراز صحة النسب قبل الدفع اليه، أمّا بالعلم أو الإطمئنان أو بالبينة الشرعية، وكذلك بالشياع والاشتهار في بلده. بل يكفي فيه الوثوق النوعي بل الشخصي. وإن ظهر الخلاف أو تجدد الشك أخذه منه مع إنحفاظ العين، بل ومع تلفها مع علمه بالحال وهو كون المدفوع خمساً من حق السادة.

﴿م ـ ١٧٤٣﴾ مساكين بني هاشم فقراؤهم. وأمّا الايتام منهم فالأحوط فيهم اعتبار الفقر، ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده. والأحوط وجوباً أن لا يكون سفره معصية، وان لا يعطى أكثر من قدر ما يوصله الى بلده إذا كان هناك غنياً، وإلّا كان له احتسابه من سهم الفقراء. ولا يعطى ابن السبيل من هذا السهم إذا لم يكن هاشمياً.

﴿م ـ ١٧٤٤﴾ الأحوط أن لا يعطي الفقير أكثر من مؤونة سنته، دفعة. ولو اعطي تدريجاً حرم عليه الزائد، ويجوز البسط والاقتصار على اعطاء صنف واحد، بل يجوز الإقتصار على إعطاء واحد من أي صنف.

﴿م ـ ١٧٤٥﴾ لا يجوز اعطاء سهم الفقراء لمن تجب نفقته على المعطي كالزوجة والأبوين والأولاد، بل وكذلك إن كان الوجوب كفائياً على الأحوط. ولكن الإعطاء زائداً على النفقة الواجبة جائز ما لم يصبح بها غنياً، كما إن الأعطاء من حق الإمام عليه السلام مع وجود المصلحة وإذن الحاكم الشرعي جائز وتسقط بذلك نفقة مقداره في غير الزوجة، وكذلك يجوز الإعطاء لمن كانت نفقته غير واجبة على المعطي وان التزمه في كل مصارفه فضلاً عن بعضها كالضيف.

﴿م ـ ١٧٤٦﴾ يجوز استقلال المالك في توزيع نصف الخمس العائد الى الهاشميين. وإن كان الأحوط استحباباً الدفع الى الحاكم الشرعي أو استئذانه في الدفع الى المستحق، ولكن أن طلبه وجب على المالك دفعه اليه.

﴿م ـ ١٧٤٧﴾ مصرف سهم الإمام عليه السلام الذي يقوم به الفقيه الجامع للشرائط أو غيره مع تعذر الرجوع اليه والإستئذان منه هو ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله

تعالى شرفاً وغيرهم، والأحوط استحباباً فيه التصدق به عنه عليه السلام. ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون: اقامة دعائم الدين ورفع اعلامه وترويج الشرع المقدس ونشر قواعده واحكامه ومؤونة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم باخلاص في تعليم الجاهلين وارشاد الضالين ونصح المؤمنين ووعظهم وابلاغ الاحكام اليهم واصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع الى اصلاح دينهم وتكميل نفوسهم.

﴿م ـ ١٧٤٨﴾ حق الإمام عليه السلام غير مملوك بطبعه لمن يقبضه وإن كان له أن يتصرف فيه بإذن الحاكم الشرعي، ولكنه قابل للتملك بعد إذن الحاكم، ولكن يجب على الأحوط ترتيب آثار الملكية عليه، من وجوب الخمس في فاضل المؤونة وحصول الإستطاعة للحج وغير ذلك. وأما سهم السادات، فلا اشكال بملكيته بعد قبضه. وتترتب عليه جميع آثار الملكية.

﴿م ـ ١٧٤٩﴾ لو مات وفي حيازته من حق الإمام عليه السلام فإن كان قد نوى التملك عليه بشكل مشروع فلا اشكال. وإن لم ينو لم يجز للورثة التصرف فيه أو تقسيمه بينهم إلّا بإذن الحاكم الشرعي.

﴿م ـ ١٧٥٠﴾ يجوز نقل الخمس من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم يكن تساهلاً وتسامحاً في الأداء. نعم يجوز دفعه في البلد الى وكيل الفقير وإن كان هو في البلد الآخر كما يجوز دفعه الى وكيل الحاكم الشرعي، وكذا إذا وكل الحاكم الشرعي المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثم ينقله اليه.

﴿م ـ ١٧٥١﴾ الخمس بقسميه أمانة شرعية بيد المالك قبل دفعه، فلا يضمن مع تلفه إلّا بتعد أو تفريط سواء سافر فيه أم لا. وكذلك فإن حق الإمام عليه السلام أمانة بيد الوسيط وبيد وكيل الحاكم الشرعي بل الحاكم الشرعي نفسه. لا يضمن أي منهم إلّا بعد تلفه بتعد وتفريط.

﴿م ـ ١٧٥٢﴾ إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك. فاللازم عدم التساهل والتسامح في ادائه، والأحوط تحري أقرب الأزمنة في الدفع، سواء أكان بلد المالك أم بلد المال أم غيرها. وعلى أي حال فسيبقى المكلف ممنوعاً من التصرف في المال ما لم يصل الخمس الى مستحقيه.

﴿م ـ ١٧٥٣﴾ في صحة عزل الخمس بحيث يتعين في مال مخصوص اشكال. وعليه، فإذا نقله الى بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تفريط بشكل فراغ ذمة المالك. نعم إذا قبضه وكالة عن المستحق أو عن الحاكم فرغت ذمته، ولو نقله بعدئذ بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

﴿م ـ ١٧٥٤﴾ إذا كان له دين في ذمة المستحق جاز احتسابه من حق السادة، وإن كان الأحوط استئذان الحاكم فيه. وأما حق الإمام عليه السلام فالأحوط وجوباً استئذانه في الاحتساب المذكور.

﴿م ـ ١٧٥٥﴾ إذا اشترى المؤمن ما فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه في دينه أو مذهبه جاز للمشتري التصرف فيه من دون اخراج الخمس، وذلك من أجل الدليل عليه لا لاجل اخبار التحليل فإنها خاصة بالمناكح وبالمساكن الداخلة في المؤونة، وليس فيها اطلاق لغيرها مما تم منها سنداً. ويشمل هذا الجواز ما كان من أرباح التجارات والمعادن والغوص والمال المختلط بالحرام وغير ذلك، وهذا بخلاف ما إذا اشترى المؤمن أو غيره ما فيه الخمس ممن يعتقد وجوب الخمس عليه في دينه أو مذهبه، وإن كان جاحداً أو عاصياً فإنه يجب على المشتري اخراجه ما لم يكن من المساكن والمناكح.

﴿م ـ ١٧٥٦﴾ إذا اشترى المؤمن ما فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كما سبق، سقط خمسه من هذه

الناحية، فإذا باعه أو وهبه أو انتقل الى ورثته، كان بمنزلة المال الخمس. نعم هٰذا لا ينافي وجوب الخمس من ناحية اخرى، كما لو كان إرثاً غير محتسب أو كان من فاضل المؤونة.

﴿م ـ ١٧٥٧﴾ يظهر مما سبق حكم شراء النفط والغاز ومشتقاتهما كالبنزين والقير وغيرها. وكذلك الحال في سائر المعادن كالذهب والنحاس، وما اخرج بالغوص كالمرجان الجيد واللؤلؤ والعنبر. فإن كان المستخرج له شركة كافرة لم يجب استخراج الخمس على المؤمن إذا اشتراه من الشركة مباشرة كان الشراء عن طريق باعة من المؤمنين. وأمّا إذا كان الوسيط من غيرهم ممن يعتقد وجوب الخمس في دينه أو مذهبه، فكذلك وإن كان الأحوط خلافه. وأمّا إذا كان المستخرج شركة مسلمة تعتقد في مذهبها وجوب الخمس في أي مذهب كانت، وجب عليها شرعاً دفع الخمس، فإن لم تدفع وجب على المشتري دفعه قليلاً كان أم كثيراً، إلّا المناكح والمساكن للمؤمنين إذا قبضت على هٰذا الشكل وكان تمويلها الأصلي من ذلك المال. وتشمل المناكح أثمان الإماء ومهور النساء وتشمل المساكن مادخل تحت المؤونة وجوباً أو استحباباً ولو من باب التصدق بالكنى على مؤمن. هٰذا إذا وصل الى المكلف على هٰذا الشكل أمّا إذا وصل اليه من المعدن أو الغوص غير المخمس ما يريد صرفه في هٰذا السبيل. فيجب عليه تخميس قبل ذلك.

﴿م ـ ١٧٥٨﴾ إذا شك المشتري في أن البائع دفع الخمس أم لا، أمكنه حمله على الصحة، وتصحيح المعاملة، ما لم يحصل له وثوق أو اطمئنان بالعدم. وإذا علم إنه لم يدفع الخمس وشك في أنه ممن لا يعتقد وجوب الخمس أو إنه يعتقده للشك في مذهبه أو الشك في فتوى مذهبه، بنى على العدم ووجب اخراج الخمس على المشتري.

خاتمة في الأنفال

وهي ما يستحقه الإمام عليه السلام على وجه الخصوص، ولا يجوز التصرف فيها إلّا بإذنه الخاص والعام. وقاعدتها العامة هي ملكيته لها بالسلطان والولاية، ما لم يثبت ملكيته الشخصية لبعضها.

وهي أمور:

منها: الأرض التي لم يوجف عليها بخيل ولاركاب، يعني التي تم الإستيلاء عليها بدون قتال، سواء اتجلى عنها اهلها أو سلموها للمسلمين طوعاً.

ومنها: الأرض الموات التي لا ينتفع بها لتصحرها أو لانقطاع الماء عنها أو استيلائه عليها، أو لغير ذلك، ولم يجز عليها ملك أحد أو جرى فياد. غير أن الظاهر أن قيد عدم امكان الانتفاع وإن كان مشهوراً، إلّا إنه مستأنف.

ومنها: سيف البحار وهي شواطؤها، وشطوط الانهار. بل كل أرض لارب لها وإن لم تكن مواتاً. كالجزر التي تظهر في دجلة والفرات.

ومنها: الآجام وهي الغابات. وهي كل أرض مشجرة طبيعياً.

ومنها: بطون الاودية. والوادي هو المنخفض بين جبلين.

ومنها: رؤوس الجبال وما يكون بها مما هو متصل بها من نبات ومعادن وغيرها.

ومنها: ماكان للملوك من قطايع وصفايا. والأولى مما لا ينقل والثانية مما ينقل، بما فيها من عبيد وحيوان. وقد يقيد الحكم باستيلاء المسلمين على بلاد الكفر لا مطلقاً.

ومنها: الغنائم التي لم تغنم باذن الإمام عليه السلام. أو لم يكن القتال باذنه اساساً. فتعود غنائمه كلها له عليه السلام.

ومنها: صفو الغنيمة كفرس وثوب وجارية مما يختاره هو عليه السلام. وقد يقيد بما لا يكون مجحفاً بالآخرين. وهو من قبيل تعيين التكليف الشرعي له عليه السلام. وهو تطاول على مقامه بلا اشكال.

ومنها: ارث من لا وارث له. يعني لا يعرف له وارث اطلاقاً.

ومنها: المعادن قبل استخراجها، من أي نوع كانت.

ومادامت هذه الامور للامام عليه السلام، فمقتضى الاصل حرمة التصرف بها إلّا باذنه.

ولكن دل الدليل على جواز التصرف بامور:

الأمر الأول: احياء الاراضي البوار فتكون لمن احياها. والمقصود بالاحياء ايجاد عمل مؤثر فيها كالزراعة والبناء والحفر ونحو ذلك.

الأمر الثاني: استخراج المعادن. فيدفع المستخرج خمسها ويكون له الباقي على التفاصيل التي سبقت.

الأمر الثالث: المال المنتقل الى المؤمن ممن لا يعتقد وجوب الخمس في دينه أو مذهبه. سواء كان الانتقال بشراء أو بيع أو هبة أو اجارة أو ميراث أو غيرها.

الأمر الرابع: المناكح، وهي الاماء التي يتم شراؤها. فلا يجب دفع الخمس منها، وإن كان البائع معتقداً بالخمس عاصياً له.

الأمر الخامس: المساكن. وهي البيوت التي تكون محل الحاجة للسكنى. فتدخل في مؤونة العائلة، فلا يجب خمسها، وكذلك إذا اشترى بيتاً بأموال مخمسة أو لا تستحق الخمس، وكان البائع عاصياً لحكم الخمس وكان يجب عليه دفع خمس هذه الدار لكونها خارجة عن حاجة سكناه. إلّا إنه لا يجب التخميس على المشتري.

الأمر السادس: حيازة المباحات العامة، كأخذ النبات أو غيره من شواطىء البحار والأنهار والغابات ورؤوس الجبال، وإن كانت في الاصل من الانفاد.

وفي كل هذه الامور لا يجب أخذ الإذن من الحاكم الشرعي. وإن كان احوط استحباباً، إلّا في إرث من لا وارث له. فإن حكمه حكم (حق الإمام عليه السلام) من الخمس، لا يجوز التصرف فيه إلّا بإذن الحاكم الشرعي على الاحوط وجوباً.

نعم، هناك عناوين اخرى مما سبق حكمها ذلك أيضاً كصفايا الملوك وصفو الغنيمة والغنائم التي تغنم بغير إذن الإمام عليه السلام. إلّا أن هذه الامور لا وجود لها في عصرنا الحاضر. وانما يكون حكمها ثابتاً لها على تقدير وجودها في أي زمان أو مكان.